The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock companies - A comparative study -

الكلمات الافتتاحية:

تأثير ، إدارة الشركة ، التجارة المظللة ؛ الشركات المساهمة . Keywords :

influence, company management, shady trade; Shareholding companies

Abstract: This study sheds light on a recent and innovative topic. In terms of the concept of shady trade was not mentioned in the Iraqi legislation in force; This prompted us to study the impact of the legal nature of the responsibility of the management of the joint-stock company when practicing the shady trade; This is done by defining the actions that constitute the forms of this trade. In addition to identifying cases where this responsibility is realized, misleading trade requires the presence of a false claim issued by the board of directors of the joint-stock company, related to facts that do not exist in the first place, and aims to deceive and mislead the public And misleading trade can occur by the board of directors using fraudulent methods and means. It is conceivable that misleading occurs by mere silence or concealment when there is a legal obligation that should be disclosed, i.e. concealment of a specific incident, if this concealment would mislead the company's

أ . م . د : مهدی اسماعیل Assistant Professor of Privet Law أ.م.د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي جامعة آزاد ؛ علوم وتحقيقات ـ كلية القانون -Azad University, science and investigations-College of Law

creditors or others; Among the fraudulent means that the company may resort to through its board of directors is publishing an unreal budget for the company, which creates the impression that the company is in a good financial position, for example calculating bad debts that cannot be collected, or not adding the real debts owed by the company in the liabilities item., or the board of directors increasing or decreasing the value of the company's revenues, etc.; In order to achieve the foregoing, the scientific research material will be divided into two requirements, followed by a



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدى اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

conclusion, as we devoted the first requirement to clarifying the concept of misleading trade and its elements, and we presented in the second requirement the distinction of misleading trade from what is suspected of it, and we dealt in the third requirement the legal status of the members of the board of directors; Then we concluded the research with a conclusion and a set of conclusions and a set of proposals.

اللخص:

لقد سلطت الضوء هذه الدراسة على موضوع حديث ومبتكر؛ من حيث أن مفهوم التجارة المظللة لم يرد ذكره في التشريعات العراقية النافذة ؛ ما دفعنا إلى دراسة تأثير الطبيعة القانونية لمسؤولية إدارة الشركة المساهمة عند مارستها للتجارة المظللة ؛ وذلك من خلال حديد الافعال التي تشكل صور هذه التجارة ؛ فضلاً عن حُديد حالات حُقق هذه المسؤولية فالتجارة المضللة تستلزم وجود ادعاء كاذب ، يصدر عن مجلس إدارة الشركة المساهمة، ويتعلق بوقائع غير موجودة أصلاً ، وتهدف إلى خداع الجمهور وتظليله . ومكن أن تقع التجارة المضللة من قبل مجلس الإدارة باستعمال طرق ووسائل احتيالية، فإنه من المتصور أن يقع التضليل مجرد السكوت أو الكتمان عندما يكون هناك التزام قانوني ينبغي الإفصاح به ، أي كتمان واقعة معينة، إذا كان من شأن هذا الكتمان تضليل دائني الشركة أو الغير؛ ومن الوسائل الاحتيالية التي قد تلجأ اليها الشركة من خلال مجلس إدارتها ، هي نشر ميزانية غير حقيقية للشركة ، ما يولد الانطباع بأن الشركة في مركز مالي جيد. ومثال ذلك احتساب الديون المعدومة المتعذر خَصيلها، أو عدم اضافة الديون الحقيقية التي على الشركة في البند الخاص بالخصوم ، أو قيام مجلس الإدارة بزيادة أو تقليل قيمة عائدات الشركة وغيرها؛ وليلوغ ما تقدم سيتم تقسيم مادة البحث العلمي على مطلبين، ومتبوعة بخاتمة, إذ خصصنا المطلب الأول لاستجلاء مفهوم بالتجارة المضللة وعناصرها, وعرضنا في المطلب الثاني تمييز التجارة المضللة عما يشتبه بها وتناولنا في المطلب الثالث المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة؛ ثم ختمنا البحث بخاتمة ومجموعة من الاستنتاجات وجملة من المقترحات

المقدمة

تعد الشركة المساهمة الصورة الأبرزمن شركات الأموال، وهي تشكل أحد أهم مرتكزات مارسة النشاط الاقتصاد على مستوى الاقتصاد الوطني والاقتصاد الدولي نظرا لضخامة رؤوس الأموال التي تستثمر فيها، أذ يشترك فيها عدد كبير من المساهمين، ويتولى إدارة نشاط هذه الشركات مجلس الإدارة والذي يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء، وهو عندما يتولى إدارة نشاط الشركة يرتبط بعلاقات مع المساهمين في الشركة وكذلك مع الغير بما فيهم دائني هذه الشركات، ويقع على عاتق مجلس الإدارة أن يحسن إدارة الشركة سعيا الى تحقيق الأهداف المتوخاة من تأسيسها، إلا ان مجلس أن يحسن إدارة الشركة سعيا الى تحقيق الأهداف المتوخاة من تأسيسها، إلا ان مجلس



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدى اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

الإدارة قد يرتكب مخالفات عندما مارس أعمال تدخل ضمن ما يعرف بالتجارة المضللة أو الخادعة خلافا لأحكام القانون، ويترتب على مارسة صور التجارة المضللة أو الخادعة الحاق ضرر بالمساهمين أو الغير أو دائني الشركة الامر الذي يترتب عليه أثارة أعضاء مجلس الإدارة القانونية، إلا يمثل أحدى اشكاليات هو خلو أحكام القانون التجارى العراقى وكذلك قانون الشركات والأوراق المالية لأحكام تنظيم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عند مارسته لأى من صور التجارة المضللة أو الخادعة. ويتولى إدارة هذه الشركات مجلس إدارة يعمل على تنفيذ السياسة التي ترسمها الهيأة العامة لتحقيق الغرض الذي شكلت من أجله الشركة، ونظرا للصلاحيات الواسعة المخولة لهذا المجلس في هذا النوع من الشركات. فقد يقترف أثناء مزاولته لأعمال الشركة وفي أطار علاقاتها مع المساهمين او دائني الشركة وكذلك الغير أعمال غير مشروعة تتمثل بالتجارة المضللة او الخداعة، مما يترتب عليه أن يصيبهم ضررا وخلافا للغرض الذي أنشأت الشركة لتحقيقه. لذلك يسأل أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في مواجهة المساهمين في الشركة والدائنين والغير عن الأخطاء التي يرتكبها المجلس أو أعضائه في حال اذا ترتب على ذلك ضرر أصاب المساهمين أو أصاب دائني الشركة، ذلك أن إدارة الشركة مهمة ينهض بها مجلس إدارة الشركة موجب أرادة صريحة أفصح عنها وقبول من قبل أغلبية الهيأة العامة والساهمين، وعليه فإم من يسيئ خملها سيكون حتما مسؤولا عن تصرفاته من قبل من عهد اليه بهذه المهمة أبتدأ ومن قبل دائني الشركة او الغير الذين تضرروا من الاعمال غير المشروعة والمتمثلة بالتجارة المضللة او الخداعة ومن حقهم أقامة الدعاوي على المجلس أو على أعضائه، وأن التجارة المضللة أو الخداعة تأتى من خلال مباشرة مجلس الإدارة لأعمال الشركة بقصد خداع الدائنين أو لأي غرض خادع. ويرجح الباحث تعريف التجارة المضللة بأنها (قيام مجلس إدارة الشركة ؛ بأعمال عجارية لصالح الشركة ؛ بقصد الاحتيال على دائني الشركة أو الدائنين الأخرين، أو لأي غرض احتيالي ومضلل أخر، وكان أطراف العملية التجارية على علم بذلك. وبقطع النظر عما إذا كانت هذه الصفقة أو العملية التجارية ، أثناء مارسة الشركة لنشاطها أي اثناء حياة الشركة أو في فترة تعثرها المالي) . إشكالية الدراسة: إن افتقار التشريعات الخاصة بتنظيم مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة من جهة، وعدم وجود حماية قانونية لدائني الشركة وللمساهمين وكذلك الغير المتعاملين مع الشركات المساهمة ضد التصرفات المضللة والمهارسات التي تدخل في نطاق التجارة المضللة أو الخادعة والتي يقوم ممارستها مجلس الإدارة تثير تساؤلا رئيس مثل إشكالية الدراسة وهو: "ما طبيعة المسؤولية القانونية التي يتعرض لها مجلس إدارة الشركة المساهمة بسبب مارسته للتجارة المضللة أو الخادعة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل بعض الاسئلة الفرعية خددها في النقاط الآتية:



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ.م.د: مهدي اسماعيل ميردادشي أ.م.د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

- ا- إلى أي مدى يمكن إثارة المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق مجلس الإدارة خصوصاً في ظل افتقار النصوص القانونية لأحكام هذه المسؤولية في قانون الشركات وقانون سوق الأوراق المالية ؟
- ٢- ما مدى مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعمال التجارة المضللة ؟ أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى معالجة موضوع جديد مبتكر يتعلق بأثارة مفهوم مصطلح لم يسبق أن تناوله الباحثين بالدراسة على مستوى رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه وهو مفهوم التجارة المضللة. وأن كان هذا المفهوم لم يورده المُشرع العراقي في قانون التجارة أو القوانين المتخصصة الاخرى مثل قانون الشركات او قانون الأسواق المالية، هذا من جانب ومن جانب أخر نسعى من خلال هذا البحث الى قديد الجهة المسؤولة قانونيا عن مارسة هذا النوع من النشاط التجاري الذي ينطوي على غش أو خداع، وهو مجلس الإدارة في الشركات ونقصد هنا على وجه التحديد الشركات المساهمة في علاقاتها مع الدائنين لها أو مع المساهمين أو مع الغير في البيئة التجارية ؛ واتساقاً مع ما تقدم محكن ايجاز أهداف الدراسة بمجموعة من الأهداف نوجزها في الآتى:
- أ. خديد مفهوم مصطلح التجارة المضللة، واقتراح تبنيه من قبل المُشرَّع التجاري، فضلاً عن خديد صور التجارة المضللة والأفعال التي تشكل هذه الصور، وتكييفها قانونا وفقا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق الاوراق المالية العراقي.
- ٢. قديد مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة عن مارسة صور التجارة المضللة أو الخداعة. ومن ثم قديد حالات ققق هذه المسؤولية وطبيعتها.

فرضية الدراسة: درج فقه القانون التجاري على عدّ الثقة والائتمان في الأعمال التجارية من المبادئ المفترضة التي حكم الاعمال التجارية والبيئة التجارية، وخلاف ذلك فأن غياب الثقة يترتب عليه اختلال البيئة التجارية واضطرابها، وهنا يثار التساؤل فيما اذا كانت الاعمال التي تشكل صور التجارة المضللة من شأنها أن تربك الاعمال التجارية أم لا؟ فضلاً عن أن دراسة موضوع البحث تنطلق من الفرضيات الآتية:

ا- هل أن مجلس إدارة الشركة هو الجهة المسؤولة عن مارسة أعمال غير مشروعة تُعدَّ من ضمن أنماط وصور التجارة المضللة أو الخادعة.



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدى اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

٢- إن المُشرّع العراقي لم ينظم أحكام المسؤولية التي تترتب بسبب التصرفات والتعاملات المضللة التي تباشرها الشركات المساهمة مثلة مجلس إدارتها كونه مثل الجهاز التنفيذي الذي يتولى إدارة شؤونها وتسيير أمورها.

منهج الدراسة: ستعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على "المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي"، لملاءمته للأهداف المطروحة، وكذلك المنهج المقارن، بصدد استجلاء الملامح والجوانب المختلفة، لمشكلة البحث، المتمثلة في "التجارة المضللة وأثرها في مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة"، وإلقاء الضوء على ركائز وقواعد المسؤولية القانونية لمجلس إدارة الشركة المساهمة من جانب وكذلك قواعد وركائز الحماية القانونية لحقوق المساهمين ودائني الشركة من الغير في مواجهة تصرفات مجلس الإدارة غير المشروعة أو تصرفات مديره او أحد أعضائه. من خلال القراءة الموضوعية، والتحليل المتعمق، للنصوص القانونية التي تقرر مبادئ وأصول تلك المسؤولية، وخصوصاً نوع وطبيعة المسؤولية التي يتعرض لها مجلس إدارة الشركة المساهمة، وصولاً إلى استنتاجات وتوصيات محددة.

هيكلية الدراسة: لكي يتسنى لنا بلوغ ما تقدم والإلمام بالجوانب المتشعبة لموضوع الدراسة سيعتمد الباحث إلى تقسيم مادة البحث العلمي على مطلبين ، ومتبوعة بخاتمة ., خصص المطلب الأول لاستجلاء مفهوم بالتجارة المضللة وعناصرها, أما المطلب الثاني سيركز على تمييز التجارة المضللة عما يشتبه بها ونتعرض في المطلب الثالث المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة ؛ ونعرض في الخاتمة. لأهم النتائج التي أفصحت عنها الدراسة، ولبعض الرؤى المقترحة في هذا الشأن.

المطلب الأول: مفهوم التجارة المُضلّلة وعناصرها: لبيان مفهوم التجارة المضللة؛ لابد من عجديد المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذا المصطلح، كما يشترط لتحقق العمل غير المشروع الذي يمثل التجارة المضللة الابد من توافر عناصره التي تتمثل بالغش والخداع ، أو السلوك المكذوب، وتتمثل عناصر هذا العمل الخادع بالسلوك المادي الذي يمارسه مجلس الإدارة والذي يتجسد بواقعة مادية غير حقيقية جسد العنصر المادي للتجارة المضللة، كما لابد من توافر القصد عند ممارسة هذه الأعمال الكاذبة ويتجسد هذا القصد بتوافر النية الأثمة لدى مجلس إدارة الشركة المساهمة، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نوضح في الأول المعنى اللغوي والاصطلاحي للتجارة المضللة، ونعقد الثاني لبيان عناصر التجارة المضللة وكما يأتى : الفرع الأول : تعريف التجارة المتحدد



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدى اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

المضللة: سنوضح في هذا الفرع تعريف التجارة المضللة من الناحية اللغوية بغية خديد معناها حسبما ورد في المعاجم اللغوية، كما نوضح المعنى الاصطلاحي للتجارة المضللة وفقا لما ورد في التعريفات التشريعية وما أصطلح عليه فقهاء القانون. وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا: المعنى اللغوى للتجارة المضللة.

لبيان المعنى اللغوي لمفهوم التجارة المضللة يجب أولاً بيان المعنى اللغوي لكلمة التجارة ومن ثم بيان المعنى اللغوى لمصطلح المضللة أو التضليل.

التجارة، مَصدَر تَجَر، يَتْجَر تَجْراً وتجَارةً. بَاعَ وإشترىَ. وكذلك اتَّجَرَ وهو افْتَعلَ (' '). والتَجْر والتُجْر والتَجَر : جماعة التاجر، وقد تَجَر جَارةً. وأرضٌ مُتجرة يُتجَرُ إليها (' '). ووردت كلمة جَارة في القرآن الكرم، للدلالة على التجارة التي لا تَفسدُ ولا تَبْطل، ألا وهي رضا الله سبحانه وتعالى، فجاء في قوله تعالى " إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَارَةً لَنْ تَبُورَ " (' ' ' . كما جاءت كلمة جَارة بعنى التصرف بالمال طلبا للربح والكسب الحَلال، لقوله تعالى " ذلكُمُ أقسَطُ عندَ اللَّه وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَة وَأَذْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً ' (عُلَى التَجارة في اللَغة تعني البيع والشَراء بهدف خَقيقَ الربح أو هي ما يُتَّجرُ به، وهي حرفة أو مهنة التاجر (ه ').

اما التضليل في اللغة، وهي من الفعل ضلّل تَضليلاً، ضلّ، يَضلُ ضلَالاً وضلَالة، أي حادَ ومالَ عن طريقٍ أو حقِ (١). والضلالُ ضد الرشاد، وتضليل الرجل نسبته إلى الضلال (٧). وضلَ يضلُ إذا ضلَعَ، ويُقال ضلّلتُ مكاني إذا لم تهتد له أو ضلَ إذا جار عن القصد، ورجل مُضلّل أي لا يوفق لخير، صاحب غوايات وبطالات، وفلان صاحب أضاليل (٨). والضلال والضلل ضد الهُدى وكلُ شيءٍ لا يُهتدى له، وضلّ هو عني وأضل فلان البعير والفرس ذهبا عنه، وضلّله تضليلاً صيرةً إلى الضلال (٩).

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للتجارة المُضلّلة: لتحديد معنى التجارة المُضلّلة اصطلاحاً، ينبغي خُديد معناها في التشريع وفي الفقه، لذا سنتناول التعريف التشريعي للتجارة المضللة، ثم التعريف الفقهى لها، وذلك فيما يلى:

١. التعريف التشريعي للتجارة المضللة

لم تتطرق التشريعات المقارنة إلى مصطلح التجارة المضللة بشكلٍ صريح وواضح إذ لم يردُ فيها تعريفٌ مانع جامع لهذا النوع من التجارة، وذلك لتعذر وجود تنظيم قانوني خاص بمفهوم التجارة المضللة، فضلاً عن افتقار التشريعات، إلى معايير دقيقة خاصة بالخداع والتضليل، ولهذا فجد أن هذه التشريعات اكتفت بالإشارة إلى تحريم وقجريم الادعاءات والإعلانات التجارية الكاذبة والمضللة. وحسناً فعلت التشريعات، لأن التعريف ليس من مهمة المُشرع، وإنما هي من اختصاص الفقه والقضاء(١٠٠).



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدى اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

فالمُشرّع العراقي؛ لم ينص بشكل صريح على مفهوم التجارة المُضلّلة، ولا يوجد قانون خاص يعالج هذه المسألة، إلا أنه نص بشكل غير مُباشر على موضوع التضليل؛ في بعض النصوص المتناثرة في أكثر من قانون (١١٠). إذ نصت المادة (٤٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٩ المعدل على أنه: "يعاقب... كل من تسبب... بإذاعته عمداً وقائع مختلفة أو أخبار غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أي عمل ينطوي على غش أو تدليس".

ونصت المادة (٩/أولاً) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة (٢٠١٠) على أنه: "يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي: مارسة الغش والتضليل والتدليس واخفاء حقيقة المواد المحواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة".

ويفهم من النصين أعلاه أن المُشرَّع العراقي اقتصر على بيان ماهية الأفعال التي تدخل في مفهوم الغش والتدليس، ومنع القيام بأي عملٍ أو فعلٍ ينطوي على غش وتدليس، ورتب المسؤولية على كل من يقوم بأفعال تؤدي إلى تضليل الجمهور والإضرار به، بيد أنه لم يوضح المقصود بالتضليل، ولم يحدد الأفعال التي تدخل في نطاق التجارة المضللة. ولم يشر المُشرَّع المصري أيضاً إلى مفهوم ومصطلح التجارة المضللة، أو إلى مفهوم التضليل فيما يتعلق بالعمل التجاري، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ م، والخاصة بمفهوم التدليس وذلك في المادة (١٢٥) منه، إذ نصت على "جواز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي الجها أربم العقد".

فَالْشَرَّعِ الْمَصرِي عَدَّ التَّدليس أَحد الأَسبابِ المُوجبة لإبطال العَفَّد ، إذا كان أَحد المُتعاقدين قد استعمل وسائل احتيالية دفعت المتعاقد الأُخر إلى إبرام العقد.

فالتدليس استناداً لما تقدم هو استعمال أحد المتعاقدين طرقاً احتيالية لتضليل المتعاقد الأخر تضليلاً عُمله على التعاقد سواء أوقع التدليس عند تكوين العقد أم عند تنفيذه (۱۰).

ومؤدى ذلك أن المُشرَّع المصري استخدم مصطلح التدليس للدلالة على التضليل والخداع ، أي أنهما مصطلحان مترادفان، فإذا ما وقع هذا الفعل في البيئة التجارية ومن قبل مجلس إدارة الشركة المساهمة ؛ فإنه يُعدُّ جَارةً مُضَلَّلةً توجبُ المسؤولية على مجلس الإدارة وتُلزمه بتعويض المضرور الذي وقع ضحية التضليل والخداع.

٧. المعنى الفقهي للتجارة المضللة: أورد فقهاء القانون تعريفات متُعدَّدة للتجارة المضللة وقد تباينت هذه التعاريف حسب وجهة النظر التي يتبناها كل جانب من الفقه، ورغم تُعدَّد هذه التعاريف الإ أنها تتقارب فيما بينها من حيث الاتفاق على عدم مشروعية الأفعال التى يقوم بها مجلس إدارة الشركة المساهمة عند مارسته



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدى اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

سلوكيات تصنف على أنها تنطوي على خداع وكذب من شأنه أيها الأخرين بهذه السلوكيات والأضرار بهم، وسوف نورد هنا بعض التعريفات التي يطرحها الفقه للتجارة المضللة. أذ تعرف التجارة المضللة فقها بأنها: "قيام مجلس إدارة الشركة بأعمال قبارية لصالح الشركة بقصد الاحتيال على دائني الشركة أو الدائنين الأخرين، أو لأي غرض احتيالي ومضلل آخر، وكان الأطراف (اي اطراف العملية التجارية) على دراية بذلك، وبقطع النظر عما إذا كانت هذه الصفقة أو العملية التجارية أثناء مارسة الشركة لنشاطها أي أثناء حياة الشركة ، أو في فترة تعثرها المالي(""). كما عرفت بأنها: "قيام الأشخاص المسؤولين عن إدارة الشركة بأعمال وتصرفات مضللة بقصد الاحتيال على دائني الشركة او الدائنين الاخرين وكانوا على علم بأن الشركة معسرة وأن هذه التصرفات ستضر بالدائنين لأن هذا يُعدُّ قارة مضللة من قبلهم ترتب عليهم المسؤولية القانونية".

الفرع الثاني: عناصر التجارة المضللة: يشترط لقيام التجارة المضللة توافر عناصر التضليل والكذب، وتتمثل هذه العناصر بوجود واقعة مُضلّلة أي واقعة غير حقيقية أو خادعة، وهذا مثل العنصر المادي للتضليل، ويتمثل العنصر الثاني بتوافر نية التضليل والخداع لدى مجلس الإدارة عند قيامه بهذا الفعل، وهذا مثل العنصر المعنوي للتجارة المضللة. ونتناول كلا العنصرين في الفقرتين التاليتين:

أولا: العنصر المادي للتجارة المضللة: يتمثل العنصر المادي في التجارة المضللة بالادعاء بوجود واقعة ما وتكون هذه الواقعة غير حقيقة، كالادعاء بأن المركز المالي للشركة جيد وانها قادرة على القيام بالمشروعات، وتقديم القروض والتسهيلات لأعضاء مجلس الإدارة أو الادعاء من قبل مجلس الإدارة باستيفاء الاجراءات المحددة قانوناً عند إصدار الأسهم في حالة زيادة رأس مال الشركة، بيد أن الحقيقة عكس ذلك، أو الادعاء بأن ميزانية الشركة تطابق الواقع، في حين أن الواقع الفعلي يشير إلى أنها تعاني من أزمة مالية أو أن الشركة على وشك الإفلاس (١٠). فالتجارة المضللة إذا تتطلب وجود ادعاء كاذب وغير أن الشركة على وشك الإفلاس (١٠). فالتجارة المضللة إذا تتطلب وجود ادعاء كاذب وغير وتهدف إلى تضليل الجمهور وخداعه. والركن المادي للتجارة المضللة يتطلب إذا ، اتباع وسائل احتيالية تتمثل في عنصر التضليل والخداع، فالوسائل والطرق الاحتيالية هي عبارة عن أكاذيب وأقوال مدعمة بأفعال إيجابية ومظاهر خارجية خداعه من شأنها أن عبارة عن أكاذيب وأقوال مدعمة بأفعال إيجابية ومظاهر خارجية خداعه من شأنها أن توهم الغير بصدق الادعاءات والأقوال الصادرة عن مجلس الإدارة بهدف التوصل إلى



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدى اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

خقيق أغراض محددة يتم بمن خلالها الاستيلاء على أموال الغير⁽¹⁾. وهذا ما اشترطته القوانين المقارنة عندما أجازت إبطال العقد إذا كان أحد الطرفين استخدم وسائل احتيالية أدت إلى خداع الطرف الأخر وأوقعته في الغلط ودفعته إلى إبرام العقد⁽¹¹⁾.

وكما مكن أن تقع التجارة المضللة من قبل مجلس الإدارة باستعمال طرق ووسائل احتيالية، فإنه من المكن أن يقع التضليل مجرد السكوت أو الكتمان عندما يكون هناك التزام قانوني يقضى الإفصاح به ، أي كتمان واقعة معينة، إذا كان من شأن هذا الكتمان تضليل دائني الشركة أو الغير، بحيث لو علم الطرف المضلل بهذه الواقعة لما أقدم على تسليم أمواله أو إبرام العقد مع الشركة، ومثال ذلك ، لو قام مجلس الإدارة بكتمان حقيقة المركز المالى للشركة وقام بإبرام الصفقات بإسم الشركة مع الغير أو مع شركات أخرى، عُيث لو علم الطرف المتعاقد عُقيقة المركز المالي للشركة ؛ لما أقدم على الدخول معها في هذه الصفقات وتعريض مصالحها للخطر(١٧). كذلك من الوسائل الاحتيالية التي قد تلجأ اليها الشركة عن طريق مجلس إدارتها ، هي نشر ميزانية غير صحيحة للشركة ، مما يولد الانطباع بأن الشركة في مركز مالي جيد. كاحتساب الديون المعدومة المتعذر خصيلها، أو عدم اضافة الديون الحقيقية التي على الشركة في البند الخاص بالخصوم، أو قيام مجلس الإدارة بزيادة أو تقليل قيمة العائدات، أو إظهار الشركة بأنها خَقق أرباحاً ، في حين انها في حقيقة الأمر تتعرض للخسارة، وغيرها من الأفعال، والتصرفات التي تظهّر الشركة علّى غير حقيقتها، وخّفي المركز المالي الحقيقي للشركة (١١/). وجّدر الإشارة إلى أن التضليل والكذب الصادر من مجلس إدارة الشركة المساهمة ينبغى أن يكون مكتوباً لكى يتحقق الركن المادي للتضليل، أي يجب أن تكون الوسائل الاحتيالية التي يلجأ إليها مجلس الإدارة مكتوبة لكي مكن مساءلته عنها، فكتمان مجلس الإدارة حقيقة المركز المالي للشركة عند إعداده ليزانيتها أيضاً يُعدُّ من قبيل التضليل المكتوب أو قد يقوم مجلس الإدارة بالامتناع عن التصريح معلومات ضرورية تتعلق بالوضع المالي للشركة وبالميزانيات وحسابات الأرباح والخسائر، كقيامه مثلاً بإعداد ميزانية غير صحيحة أوقيامه بإخفاء معلومات تتعلق بوضع الشركة المالي عند كتابة تقرير عن هذا الوضع، فهذا عد تضليلاً مكتوباً لأن هذه التقارير والميزانيات تُعدُّ غير صحيحة ومضللة تضر بالدائنين وبحقوقهم.

ثانيا: العنصر المعنوي للتجارة المضللة: يتجلى العنصر المعنوي للتجارة المضللة بنية التضليل من جانب مجلس إدارة الشركة بمعنى أن يكون الهدف من التصرفات التي يقوم بها مجلس الإدارة: هو تضليل الغير وإيهامه بوجود واقعة معينة، وفي حقيقة الأمر أن هذه الواقعة لا وجود لها اساساً. وبدون هذه النية فإن مسؤولية مجلس الإدارة لا تقوم ولا تترتب المسؤولية القانونية سواء أكانت هذه المسؤولية مدنية أم جزائية، ويشترط



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدى اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

أن تتوافر نية التضليل لدى مجلس إدارة الشركة في أي عملٍ ججاري أو ، صفقة ججارية سواء أكانت في وضعها الطبيعي أم كانت الشركة في مرحلة تعثر مالي بهدف خداع الدائنين وتضليلهم أو لأي غرض خادع أخر. فكل شخص يكون طرفا في هذا العمل التجاري المضلل تترتب عليه المسؤولية عن التجارة المضللة بقطع النظر عن الطرف الذي تعرض للتضليل والخداع سواءً أكان مستثمراً أم مساهماً أم من الغير (١٩). ويستدل على نية التضليل والخداع من خلال سلوك مجلس إدارة الشركة. فقيامه بالدخول بعمليات تجارية اثناء فترة إعسار الشركة وخلال مرورها بأزمة مالية دليل على سوء نيته، وتنشأ نية التضليل أيضاً : عند تحميل الشركة التزامات وديون إضافية وهي في مرحلة إعسارها لأنها لن تستطيع الوفاء بهذه الالتزامات والديون (١٠٠).

أما المُشرّع المصري فإنه وإن لم ينظم أحكام التجارة المضللة، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني المصري؛ فيما يتعلق بالغش والتدليس، فجد أنه أجاز إبطال التصرف القانوني من قبل أحد المتعاقدين؛ إذا ما استخدم الطرف الآخر وسائل احتيالية أدت إلى إبرام العقد وذلك في نص المادة (١٢٥) من القانون المدني المصري كما عاقب المُشرّع المصري على جربمة الغش والتدليس؛ في القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤، إذ نصت المادة الأولى منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا يتجاوز عشرين الف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجربمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق..."

المطلب الثاني: تمييز التجارة المضللة عما يشتبه بها: تبين لنا أن التجارة المضللة تتمثل بقيام أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة بممارسة أعمال كاذبة وخداعة بقصد الاحتيال على الاشخاص المتعاملين مع الشركة، وأن هذه الاعمال التي يتخللها احتيال او خداع قد تشتبه بوصفها أحد الممارسات غير المشروعة في الميدان التجاري مع غيرها من التصرفات والممارسات التي تحصل في البيئة التجارية، ومن أجل تمييز التجارة المضللة عن غيرها من هذه التصرفات سنقسم هذا المطلب على الفرعيين الآتين:

الفرع الأول: تمييز التجارة المضللة عن المنافسة غير المشروعة: لم يعالج المُشرّع العراقي المنافسة غير المشروعة في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤). وإنما عالجها في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠). فقد بينت الفقرة (أولا) من المادة (١) من هذا القانون معنى المنافسة بأنها الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي. كما حددت المادة (١٠) من القانون ذاته، الممارسات أو الاتفاقات المحظورة والتي تشكل



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدى اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

اخلالاً بالمنافسة ومنع الاحتكار فقد نصت على: "خَظر أية مارسات او اتفاقات خريرية أو شفهية تشكل اخلالاً بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتى : أولاً : خديد أسعار السلع أو الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك. ثانياً : حديد كمية السلع أو اداء الخدمات..." (١١). وعرف المُشرّع المصرى في قانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المنافسة غير المشروعة في المادة (١/٦٦) منه بقولها : "يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والاصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي ملك حق استثمارها. وخريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته". ونصت المادة الأولى من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المصرى على اعتبار كل فعل يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الاضرار بها نوعاً من انواع المنافسة غير المشروعة، إذ نصت على أنه: "تكون مارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها وذلك كله وفق أحكام القانون". وكان الأجدر بالمُشرّع المصرى عدم وضع تعريف لمفهوم المنافسة غير المشروعة، لأن مصطلح المنافسة غير المشروعة مصطلح واسع ومرن، ويدخل في مضمونه جميع الأفعال والتصرفات التي تدخل في نطاق العمل غير المشروع، فضلاً عن تطور أساليب وطرق المنافسية بتطور الزمن الذي يؤدي إلى اختلاف وتنوع وسائل الغش والاحتيال والتنافس في البيئة التجارية. أما باقى التشريعات المقارنة فلم فجد فيها تعريفاً لمفهوم المنافسة غير المشروعة، ويبدو انها أحالت ما يتعلق بهذه المسألة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدنى في نطاق المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن الفعل الضار. أما قضاءً فقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن المنافسة غير المشروعة: "تعتبر فعلاً ضاراً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة (١٦٣) من القانون المدنى. ويُعدُّ جَاوِزاً لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين جّاريتين، أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها" (٢١). ولكل ما تقدم فإن المنافسة



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدي اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

التجارية لكي تكون مشروعة يجب أن لا تقوم على الغش والتضليل والإضرار بالغير، والغش والتضليل الذي تقوم عليه المنافسة يكون عن طريق نشر البيانات الكاذبة والمضللة، أو عن طريق عرض أو نشر صور غير حقيقية لمشروعات الشركات المنافسة، فقد يحصل أن تقوم الشركات العاملة في مجال الاستثمارات العقارية بعرض صور عن المنشآت أو المشاريع والانشاءات وهمية في الحقيقة، ولا وجود لها في الواقع (٢٣).

الفرع الثاني: تمييز التجارة المضللة عن الاحتيال التجاري: لم يعرف المُشرّع العراقي في قانون العقوبات الاحتيال وإنما نص فقط على الأفعال التي تُعدُّ احتيالاً، والعقوبات المفروضة على ذلك، وذلك في المادة (٤٥٦) من إذ نصت على أنه : "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول ملوك للغير لنفسه أو إلى شخص اخر وذلك بإحدى الوسائل الآتية : أ- باستعمال طرق احتيالية. ب- باحَّاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم...". وتناول المُشرّع المصرى الاحتيال في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ والتي تنص على أنه : "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها اما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل عصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطرق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور. وإما التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه، وإما باخّاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة" (١٤٤). أما فقها فيعرف الاحتيال بشكل عام بأنه "الاستيلاء على مال ملوك للغير عن طريق خداعة وحمله على تسليم هذا المال"(١٥). وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية الاحتيال بأنه :"فعل الخداع من المحتال بهدف حمل المجنى عليه لتسليم ماله لكى يستولى عليه المحتال وهو ما كان يقبل هذا التصرف ولو عرف الحقيقة" (٢٦). وعّرف الاحتيال أيضاً بأنه : "الحصول على مال الغير برضاه. وذلك باتباع وسائل كاذبة، لو علم بها الطرف الحائز للمال لما سلمه إياه" (٢٧). فالاحتيال هو "الاستيلاء على أموال ملوكة للغير عن طريق خداعهم وحملهم على تسليم تلك الأموال، ويتميز الاحتيال بأنه يتم فيه استعمال أساليب الخداع في الغش



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدى اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

ما يترتب عليه وقوع الشخص المخدوع في الغلط، وقيامه بتسليم أمواله إلى الشخص المحتال لاعتقاده أن هذا التصرف في مصلحته" (١٨).

والاحتيال يقوم على عنصر التدليس. وهو هنا التدليس الجزائي الذي يتطلب فضلاً عن الكذب، وجود مظهر خارجي يدعم هذا الكذب، وهو بذلك يختلف عن التدليس المدني الذي يكفي فيه مجرد الكتمان لإمكان ابطال التصرف القانوني (١٩). أما الاحتيال التجاري فهو ذلك الاحتيال الذي يقع في البيئة التجارية. ويكون موضوعه أو محله عمليات جارية، مثال ذلك الاحتيال الذي يقع في مجال الأوراق المالية كالتلاعب بأسعار الأوراق المالية أو اصدار الأسهم أو تسليمها لأصحابها أو عرضها للتداول قبل تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها، أو عمليات الاكتتاب الصوري للأسهم أو قبول الاكتتاب بها بصورة غير رأسمالها، أو عمليات الاكتتاب الاحتيالية التي تقع في البيئة التجارية. ولم تتطرق التشريعات في مقدمتها التشريع العراقي إلى مفهوم الاحتيال التجاري. لذا يتم الرجوع فيما يتعلق بهذه المسألة إلى القواعد العامة الخاصة بالاحتيال الواردة في قانون التجارة ؛ وقانون الشركات ترتب المسؤولية على عمليات الاحتيال التجاري التي تقع في البيئة وقانون الشركات التجارية من قبل الشركات التجارية.

المطلب الثالث: المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة: من المعروف أن مجلس إدارة الشركة المساهمة هو الهيأة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة المساهمة، وتصريف شَوُونها والإشراف على أنشطتها في سبيل خَقيق الهدف الذي أنشئت من أجله. وكما يتعلق الالتزام بالمحافظة على مصلّحة الشركة وأسرارها بشكل كبير برئيس وأعضاء مجلس الإدارة المفوض للشركة وذلك علكم مركزهم الإدارى في الشركة الذي يؤهلهم الاطلاع على كل ما يتعلق بأمورها السرية والعلنية، كما أنه ليس هناك نص تشريعي في القانون يعطينا إجابة وافية عن هذا الموضوع. وهذا يتطلب البحث عن المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة وعلاقتهم بالشركة، لذلك ظهرت اختلافات فقهية حول تكييف المركز القانوني لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض (٣٠). فذهب رأى إلى اعتبار أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة يربطهم بالشركة عقد الوكالة، وتكييفهم هذا نابع من اعتبارهم الشركة المساهمة عقدا وصفة الوكالة أطلقت على المدير المفوض سواء أكان مساهما أم غير مساهم في الشركة، في حين اعتبره رأى آخر وكيلا عن مجلس الإدارة عند قيامه بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة وعند قيامه بأعمال الإدارة اليومية للشركة وتمثيلها أمام القضاء في حالة المنازعات (٣١). في حين ذهب رأى ثالث وانطلاقا من نظرته إلى تكييف طبيعة الشركة المساهمة بأن الشركة المساهمة نظام قانوني وإلى تكييف مركز رئيس وعضو مجلس الإدارة بأنه (عضو) في الشركة مرتبط برابطة قانونية وليس وكيلا عنها، وذلك لأنه ليس الأمر هو



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدى اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

مجرد علاقة موكل بوكيل لأن إدارة الشركة لا تتمثل بالهيأة العامة فقط بل متدرجة ما بين الهيأة العامة ومجلس الإدارة (٣١). فضلاً عما تقدم فجد أن الطبيعة المزدوجة للشركة المساهمة باعتبارها نظاما قانونيا وعقدا في الوقت نفسه يطرح فكرة اعتبار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمثابة وكلاء أو إجراء لكن من نوع خاص، نظرا لطبيعة موكلتهم التي تتسم بالتعقيد كشخص معنوي وما يرتبه ذلك من مسؤوليات على عاتقهم وهو الأجدر بالتأويد. وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب على الفروع الآتية:

الفرع الأول: نظرية الوكالة: وتعرف الوكالة بأنها عقد يقيم الموكل مقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز (معلوم) وأهم ما يرد على هذا تعريف أنه أطلق الوكالة على كافة أنواع التصرفات، سواء كانت قانونية أو مادية، فقد جاءت لفظة (تصرف) مطلقة ولم تقيد صراحة أو ضمنا. وذلك وفقا للقاعدة المعروفة في تفسير العقود (٣٣). والتي نصت عليها المادة (٢١٨) من القانون المدنى العراقي بقولها " المطلق يجرى على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقيد نصا أو دلالة ". وكان الأصح تقييد التصرفات التي ترد عليها الوكالة. فمحتوى الوكالة يكمن في أن الشخصية الاعتبارية ليست كائنا حقيقية وإنما هي مخلوق وهمى تنشأ بإرادة الدولة وحسب رغبتها، وأن الشخص الاعتباري لا جسد له ولا مكنه مادية أن يتصرف أو يعمل بنفسه، لذلك عِتاج إلى وكيل يعبر عن إرادته يعمل لحسابه، ولا يعدُّ هذا الوكيل جزء من أجزاء الشخص الاعتباري أو داخلا في تركيبه، ولكنه أجنبي بالنسبة له، ويقتصر دوره على تمثيله ورعاية مصالحه، ويترتب على الأخذ بهذه النظرية اعتبار مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة، يعمل باسمها ولحسابها وينصرف إليها الحقوق والالتزامات، دون أن يتحمل مجلس الإدارة أية مسؤولية في هذا المقام، طالما أن مجلس الإدارة يمارس سلطاته واختصاصاته في نطاق الحدود المقررة والنظام الأساسي للشركة. وبما يحقق مصلحتها (٣٤). ومن صفات الوكالة التجارية أنها عقد رضائي، بحيث يكفى لانعقادها مجرد صدور إيجاب من أحد المتعاقدين واقتران هذا الإيجاب بقبول الطرف الآخر، من عقود المعارضة إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك بعكس الوكالة المدنية التي تعتبر من عقود التبرع إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك، حيث أن عقد الوكالة المدنية من عقود التبرع بالنسبة للوكيل، ولكن قد يكون من عقود المعارضة إذا تقاضى الوكيل أجرة عن عمله إذا تم الاتفاق على ذلك مع الوكيل. أو إذا لم يتم الاتفاق على ذلك مع الموكل، ولكن من المعروف أن الوكيل من يعملون بأجر، عندها يستحق الوكيل أجر المثل، وذلك سندا لنص المادة (٨٥٧) من القانون المدنى العراقي والتي



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدى اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

تنص على ما يلى " على الموكل أداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل، فإن لم يتفق على الأجر وكان الوكيل من يعلمون به فله أجر المثل وإلا كان متبرعا ". كما أنه عقد ملزم للجانبين فهو يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين الموكل والوكيل (٣٥). ويكون عقد الوكالة ملزمة للجانبين حتى ولو كانت الوكالة تبرعيه أي لم يشترط فيها أجر للوكيل أما إذا كانت الوكالة مأجورة، فيلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه وفي حالة عدم الاتفاق على الأجر فله أجر المثل، ويلتزم الموكل كذلك بأن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادة ولا يتحمل الوكيل الضرر الحاصل بسبب تنفيذ الوكالة ما لم يكن الضرر ناشئا عن خطا الوكيل أو تقصيره وقد نصت على هذه الالتزامات المواد (٨٥٧-٨٥٧) (٣١)؛ من القانون المدنى العراقي (٣٧). كما يتنازع المركز القانوني لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة نظريتا العقد والمنظمة اللتان انقسم بينهما معظم الفقهاء إلا أنه وبالرغم من الانتقادات الشديدة الموجهة إلى النظرية التعاقدية، ما زالت هذه النظرية تعتبر هي الأساس الذي تنبني عليها قواعد الشركة المساهمة ويجرى العمل حاليا بهذه النظرية، صحيح أن هذه الشركة لا مكن أن ينظر إليها كحصيلة عقد مبرم بين مؤسسيها فحسب ونظرا لتدخل المُشرّع في تنظيمها إلا أن اعتبار هذا النوع من الشركات مجرد منظمة أو مؤسسة يتضمن بدوره إنكارا لا مبرر له لجذورها التعاقدية (٣٨).

الفرع الثاني: نظرية العضو المفوض: ومضمون هذه النظرية أن الشخص الاعتباري كائن حقيقي يتصرف بواسطة عضو أو أعضاء كأشخاص طبيعيين ليس لهم كيان مستقل عن الشخص الاعتباري، بل يعتبرون جزءا من أجزائه الداخلة في تركبيه، بحيث يكون التصرف الصادر عن العضو كأنه صادر عن الشخص الاعتباري نفسه، فكل تصرف يصدر عن ممثل الشخص الاعتباري ينسب إلى الشركة كما تستند أفعال الجوارح إلى أصحابها. وعلى الرغم من أن قانون الشركات العراقي نظم القواعد المتعلقة بأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، ومن خلال استعراض مرجا عن المركز القانوني الأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، ومن خلال استعراض مواد قانون الشركات المتعلقة بإدارة الشركة المساهمة العامة فحد أن المادة (١٥١ /) قد نصت على (أن مجلس الإدارة هو الجهة التي تتولى تمثيل الشركة لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية، وبمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات و الأنظمة الصادرة بمقتضاه و الأنظمة الوحيدة التي تمثل ويتولى بهذه الصفة التمثيلية صلاحيات واسعة في إدارة الشركة، ويجوز أن يكون أعضائه متفرغا الصفة التمثيلية صلاحيات واسعة في إدارة الشركة، ويجوز أن يكون أعضائه متفرغا



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدى اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

لهذا العمل ويستحق أجرة عن أتعابه، وهذا محتوى نص المادة (١٥٢ /ب) التي أجازت أن يكون رئيس المجلس متفرغا لأعمال الشركة، وبهذه الحالة عدد القانون عدد أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته التي عق له مارستها بوضوح كما عدد مسؤولياته ويتم خَديد الأتعاب فضلا عن أن مجلس إدارة الشركة ينتخب من قبل الهيأة العامة، ومن حق الهيأة العامة عزل مجلس الإدارة وهو ما يتفق مع مركز الوكيل الذي يعين من قبل الموكل، وكذلك الحكم الخاص مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عجَّاه الشركة والمساهمين، وكل ذلك يتفق مع أحكام الوكالة. ومن خلال ربط النصوص السابقة بما جاء في نص المادة (٥٩١) من القانون المدنى العراقي (٣٩)، التي تتكلم عن إجراءات إدارة الشركة يتبين لنا بوضوح أن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة هم الذين يتولون أعمال الشركة يحتلون مركز الوكيل الماجور وتنطبق عليهم الأحكام والقواعد المتعلقة بهذه الصفة الواردة في القانون المدنى، إلا ما يتعلق منها بنص خاص في قانون الشركات أو أنظمة الشركة الداخلية أو ما نص عليه عقد تأسيس الشركة. إذن يمكن القول أن مجلس الإدارة يعدُّ وكيلا عن الشركة وذلك في ظل قانون الشركات العراقي النافذ، لكن هناك تساؤلا يدور حول نوع هذه الوكالة هل هي وكالة قانونية أم وكالة اتفاقية لأن عُديد نوع الوكالة له أهمية كبيرة في خديد طبيعة مسؤولية مجلس الإدارة فإذا كانت الوكالة قانونية فإن مسؤولية المجلس تكون تقصيرية، أما إذا كانت وكالة اتفاقية فإن هذا يعني أن مسؤوليته تعاقدية. فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن وكالة مجلس الإدارة عن الشركة وكالة قانونية وحجة أصحاب هذا الرأى. أنه لا توجد أية رابطة عقدية بين الشركة ومجلس إدارتها حتى مكن رد الالتزامات التي يسأل عنها المجلس إلى ذلك العقد، كما أن الوكالة القانونية لا يحصل فيها تعيين الوكيل بحكم القانون فحسب، ولكن يدخل في نظامها أيضا الحالات يتدخل فيها القانون لتحديد آثار الوكالة، لذلك فوكالة مجلس الإدارة هي وكالة قانونية، لأن القانون هو الذي يقضى بأن تكون حدود سلطة مجلس الإدارة في تَنفيذ غرض الشركة، حتى لو غفل النظام الأساسي للشركة النص على ذلك (٤٠). بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن وكالة مجلس الإدارة عن الشركة هي وكالة عقدية، وحجة هذا الرأى أن اختيار أعضاء مجلس الإدارة يتم بواسطة الهيأة العامة للمساهمين، وتنيبهم عنها في إدارة الشركة، أي أن هناك عقد وكالة تم بإيجاب صادر من الهيأة العامة وقبول صادر من أعضاء مجلس الْإدارة (١١). وأما كون سلطات مجلس الإدارة محصورة فقط في نطاق غرض الشركة، فإن هذا لا يعني أن القانون قد تدخل في حديد آثار الوكالة، وإنما هذا مرتبط بأهلية الشركة كشخص اعتباري وما يجريه من تصرفات، يكون ذلك في حدود ما للشخص الاعتباري من أهلية يعينها النظام الأساسي للشركة أو ما يقرره القانون للشركة لتحقيق غرضها (٢٠٠). وإذا كان القانون قد اعطى لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة، والقيام



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدي اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها. فإن ذلك لا يمنع أن يتضمن النظام الأساسي للشركة قيودا على سلطات مجلس الإدارة ، فضلاً عن حق الهيأة العامة للمساهمين في إصدار قرارات ملزمة للمجلس، وبما يؤكد أيضا أن وكالة أعضاء مجلس الإدارة هي وكالة اتفاقية، هو حق الهيأة العامة في عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت. حتى لو نص النظام الأساسي وذلك بالاستناد إلى المادة (١٦٥) من قانون الشركات العراقي التي بينت أنه يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو مون أعضائه.

الخاتمة

بعد أنَّ انتهينا من دراسة موضوع بحثنا الموسوم (مدى تأثير إدارة الشركة في التجارة المظللة في الشركات المساهمة – دراسة مقارنة –). لابد من أيراد أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات فضلاً عما نراه من مقترحات انبجست من خلال البحث وعلى النحو الآتي:– أولا: الاستنتاجات :

- ال تبين لنا أن المُشرَع العراقي والمقارن لم يعط تعريفا محدد للتجارة المضللة أو الخادعة، ألا أنه حدد بعض الممارسات التي يمكن أن يتعاطها مجلس إدارة الشركة المساهمة بقصد الاضرار بالأخرين وخلافا للغرض الذي تسعى الشركة الى خقيقه فإنه يُعدَّ من قبيل أعمال التجارة المضللة. كما أنه لم يحدد عناصر التجارة المضللة ومن ثم ينبرى دور الفقه والقضاء في توصيف هذه العناصر لتحديد صور التجارة المضللة.
- ٢. من الملحوظ أن المُشرَع التجاري قد خرج عن القواعد العامة المحددة في قانون التجارة لتحديد مسؤولية مجلس الإدارة عند اقترافه عملا يُعدُّ من قبيل التجارة المضللة وذلك عندما رتب مسؤوليته على أساس الخطأ التقصيري تارة أو على أساس خرقه للمسؤولية العقدية تارة أخرى
- ". أن التنظيم القانوني الذي أعتمده المُشرع التجاري لأجراء الاكتتابات الصورية في الأسهم غير واضح وينتابه الغموض.

ثانيا: المقترحات:

وهنا نأتي على إيراد أهم ما رأيناه ضروريا من مقترحات ختص موضوع الدراسة.

ا. ندعوا المُشرَع العراقي والمقارن الى تبني تنظيم قانوني يحدد وبشكل صريح وواضح مفهوم التجارة المضللة ضمن أحكام قانون التجارة او الشركات وكذلك قانون سورق الاوراق المالية قيما يتعلق بالمخالفات التي ترتكب خلافا لأحكامه، بغية جُنب





The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدى اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

الارباك واللبس والغموض الذ يكتنف خديد المقصود بها، وكذلك غلق باب الاجتهادات الفقهية حول خديد عناصر الاعمال التي تُعدُّ من قبيل التجارة المضللة او الخداعة.

٧. استكمالا لهذا التنظيم القانوني لمفهوم التجارة المضللة وتحديد عناصرها ندعوا المُشرع التجاري الى تحديد المسؤولية القانونية لمن يقترف مثل هذه الاعمال غير المشروعة، سواء في تحديد مسؤوليته الجزائية او المدنية، لحماية جمهور المواطنين الذين يتعاملون مع تلك الشركات وكذلك لحماية المساهمين ودائني الشركة من الاضرار التي قد تصيبهم بسبب قيام مجلس الإدارة بتعاطي هذا النمط من اعمال التجارة المضللة خلافا للنظام الداخلي للشركة وللغرض الذي تأسست من أجله.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

أولا: المعاجم.

- أبن منظر، لسان العرب، المجلد الأول، ج ١، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة،
 ١٠٠٣. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ط ١، المجلد الأول، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
- ٢- أمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٤، دار الجيل للطباعة والنشر، دون سنة طبع.
 - ٣- جبران مسعود، الرائد، معجم لغوى، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٩٦٧.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ترتيب وخقيق د. عبد الحميد هنداوي، المجلد الثالث، ط ١٠ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة النهضة، مطبعة بابل، بغداد،
 ۱۹۸۳.

ثانيا: الكتب العلمية:

- احمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار
 الجامعة الجديدة، بيروت، ۲۰۰۷..
- ٢- احمد شوقي أبو خطوة. جريمة الاحتيال. ماهيتها وخصائصها. بحث مقدم إلى الندوة العلمية (العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المنصورة. ٢٠٠٧.
- ٣- أكرم پاملكي، القانون التجاري الشركات، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ.م. د: مهدى اسماعيل ميردادشي أ.م. د: محمد صادقي قحطان علاوى عبد الدليمي

- بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة دراسة مقارنة،
 عمان، الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
- حسن محمد بودي، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ۲۰۱۱.
- -- عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات. نظرية العقد، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٧- عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم الاموال في القانون البحريني مقارنة
 بالقانون الأردني، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر، مملكة البحرين، ٢٠١٠.
- مراب مرم، جرمة النصب في مجال الاعمال، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ٢، الجزائر، ٢٠١١.
- ٩- عماد أديب سلامة الهلسة، التزامات الوكيل الجاه موكله في عقد الوكالة المدنية، ١٩٩٤.
- ١٠ فاروق الكيلاني، جرائم الاموال، ط ١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
- ١١- فريد المشرقي، مدى مسؤولية مجلس الإدارة في شركات المساهمة عن أعمال العضو المنتدب والمدير العام. عمان. ١٩٩٨ .
- ۱۲- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ۲۰۰۱.
- ١٣- محمد سلمان مضحي مرزوق الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٠٠٤.
- ١٤ محمود سمير الشرقاوي. الشركات التجارية في القانون المصري، القاهرة دار
 النهضة العربية.١٩٨٤.
- ١٥- محمود فيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٤.
- ١٦- مصطفى كامل وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، مكتبة الانوار المصرية، ١٩٩٥.
- ۱۷- مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥١ .
- ۱۸- هالة مقداد الجليلي، الاعلان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ۲۰۰۲.



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدى اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

ثالثًا: المصادر الالكترونية:

1- Simphiwe P. Phungula, Supervised by professor RC Williams, Liability of directors for reckless and fraudulent trading, Research paper submitted on the 2 October 2013, p.25.

٢- بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://researchspace.ukzn.ac.za وقت الدخول ۱۰۲۲/۲۰۱۱،۲۳۰۱۱م.

3- Senior Research fellow (UGC), School of legal studies, Cochin University of Science, April, 2011, p.241; Stephen Davies, Guildhall Chambers, Fraudulent.1.p, 2011 January, T.

٤- جُث منشور على الموقع الإلكتروني ۱۰:۳۳ www.guildhallchambers.co.uk <u>۱۰:۳۳ نفي</u> ۱۲۰۲/۸/۱۲م

⁽١) ابن منظر، لسان العرب، المجلد الأول، ج ١، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٩٥.

الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ط ١، المجلد الأول، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٨١.

٣) سورة فاطر، الآية (٢٩)

شورة البقرة، الآبة (۲۸۲).

^(°) جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي، دار العلم للماديين، بيروت، ط ٢، ١٩٦٧، ص ١٣٣٩.

ن المصدر السابق، ص ٩٥٢.

[◊] محمد بن ابى بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة النهضة، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٣، ص ٣٨٣.

الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ترتيب وتحقيق د. عبد الحميد هنداوي، المجلد الثالث، ط ١، دار الكتب العلمية، بروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٢٠٠٠.

⁽٩) بحد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٤، دار الجيل للطباعة والنشر، دون سنة طبع، ص٥.

⁽١٠) مصطفى كامل وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، مكتبة الانوار المصرية، ١٩٩٥، ص ٢١٣

⁽١١) د فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٠٦.

⁽١٢) د. عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، دار الفكر للطباعة والنشر، ص ٣٩١.

⁽۱۳) فو زی محمد سامی، مصدر سابق، ۴۰۸.

⁽١٤) هالله مقداد الجليلي، الاعلان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ١٥٤.



The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدى اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

(١٥٠) د احمد شوقي أبو خطوة، جريمة الاحتيال، ماهيتها وخصائصها، بحث مقدم إلى الندوة العلمية (العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنصورة، ٢٠٠٧، ص ٢.

(١٣١) تنظر المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، والمادة (١٢٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) اسنة ١٩٤٨، والمادة (١٤٢) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، والمادة (١١٦) من القانون المدنى الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل.

٧١) د. احمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، بيروت، ٢٠٠٧، ص. ٩٥.

(١٨) عراب مريم، جريمة النصب في مجال الاعمال، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ٢، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٧٦.

Simphiwe P. Phungula, Supervised by professor RC Williams, Liability of directors for reckless ⁽¹⁴⁾ and fraudulent trading, Research paper submitted on the 2 October 2013, p.25.

بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://researchspace.ukzn.ac.za وقت الدخول ٢٠٢٧/١١:٢٣،١١: ٢٠٠٢م.

Senior Research fellow (UGC), School of legal studies, Cochin University of Science, April, (**) 2011, p.241; Stephen Davies, Guildhall Chambers, Fraudulent.1.p, 2011 January, T.

بحث منشور على الموقع الإلكتروني ١٠:٣٣ www.guildhallchambers.co.uk في ٢٠/٨/١٢م

(۱۲) للاطلاع على الانشطة المحظورة تنظر المادة (۱۰) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي. وتعلرق قانون المتجارة الملغى رقم (۱٤٩) لسنة ۱۹۷۰ قد تطرق إلى المنافسة غير المشروعة من خلال نص المادتين (۹۸ و ۹۹) المتعلقة بالالتزامات التجارية، فقد عرفت الفقرة (۲) من المادة (۹۸) المنافسة غير المشروعة بكم يأتي: "ويعتبر مزاحمة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجاري أو براءات الاختراع التي يملك حق استثمارها، وتحريض عمال متجره على اذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكل فعل أو ادعاء مغاير للحقيقة يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو اضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته".

(٢٢) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥، نقلاً عن محمد سلمان مضحي مرزوق الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٩.

٥٣٠ د. حسن محمد بودي، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ي ١٥.

(٢٠) تقابلها المادة (٥٠٥) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة (١٧٥) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦.

ونه عنه الله الله المنه المنه المنه المنه المنه المنه المنه المنه المنه العربية للطباعة والمنه المنه المنه

(٢٦) قرار رقم ١٣٤/٥٥، منشور في مجلة المحامين لسنة ١٩٨٦، ص ١٣٨٨، نقلاً عن فاروق الكيلاني، جرائم الاموال، ط ١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ٢١٨.

ولا) د. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم الاموال في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر، مملكة البحرين، ٢٠١٠، ص ١٩٣.

العدد

مدى تأثير إدارة الشركة في التجارة المظللة في الشركات المساهمة – دراسة مقارنة –

The extent of the impact of the company's management on the shady trade in joint-stock – companies - A comparative study

أ. م. د: مهدى اسماعيل ميردادشي أ. م. د: محمد صادقي قحطان علاوي عبد الدليمي

(۲۸) د. محمود نجیب حسنی، مصدر سابق، ص ۲۱۱.

(۲۹) فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص ۲۱۸.

ه. " يعقوب مصطفي صالح، النظام القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة دراسة مقارنة رسالة ماجستير، الجامعة ا العراقية، ٢٠٠١، ص ٨٩.

(٣١) بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة دراسة مقارنة، عمان، الحامد للنشر والتوزيع، ١٩٠٠، ص ٩٢

(٣٦) أكرم باملكي، القانون التجاري الشركات، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٢٦٥.

ه العراقية، وسالة ماجستير، الجامعة العراقية، التزامات الوكيل اتجاه موكله في عقد الوكالة المدنّية، وسالة ماجستير، الجامعة العراقية، ١٩٩٤. ص ٢.

(٣٤) يعقوب مصطفى صالح، مصدر سابق، ص ٩٥-٩٧.

(٣٥) عماد أديب سلامة الهلسة، مصدر سابق، ص ٤.

(٣٦) المصدر السابق، ص ٥-٨.

(٣٧) نصت المادة (٨٦٠) من القانون المدني العراقي على ما يلي :

١ - إذا امر احد غيره بأداء دينه من ماله وأداه اعتبر ذلك توكيلا ورجع المأمور على الأمر بما أداه سواء شرط الأمر الرجوع أو لم يشترط.

٢-إذا أمره بأن يصرف عليه أو على أهله وعياله يعود عليه بما صرفه بالقدر المعروف وان لم يشترط الرجوع ٣- وإذا أمره بإعطاء قرض لأخر أو صدقة أو هبة فليس للمأمور الرجوع على الأمر أن لم يشترط الرجوع ما لم يكن الرجوع متعارفا أو معتادا)

(٣٨) أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص ٢٦٥-٢٦٦.

رس المادة (٩١/١ ٥ من القانون المدني العراقي على أنه (كل شريك يعتبر وكيلا عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة في التصرف بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله ما لم يكن هناك نص أو اتفاق على غير ذلك)

(· ·) مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥١، ص ١٦.

(أ⁴⁾ فريد المشرقي، مدى مسؤولية مجلس الإدارة في شركات المساهمة عن أعمال العضو المنتدب والمدير العام، عمان، ١٩٩٨ ص ٩.

(٢٠) محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، القاهرة دار النهضة العربية،١٩٨٤، ١١٨٠٠